لو جعل صداقها أن يجعل إليها طلاق ضرتها إلى سنة .

فائدتان .

إحداهما : وكذا الحكم لو جعل صداقها أن يجعل إليها طلاق ضرتها إلى سنة قاله في المستوعب و الفروع وغيرهما .

وقيل : يسقط حقها في المهر إذا مضت السنة ولم تطلق ذكره أبو بكر وأطلقهما في المغني و الشرح .

الثانية : لو أصدقها عتق أمته : صح بلا نزاع .

قولها وإن تزوجها على ألف إن كان أبوها حيا وألفين إن كان ميتا : لم يصح نص عليه .

وهو المذهب اختاره أبو بكر وغيره .

قال المصنف والشارح : هذا أولى .

قال في الفروع ونصه : لا يصح .

وصححه في النظم و الخلاصة وغيرهما .

قال في المذهب و مسبوك الذهب : بطل في المشهور .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في البلغة و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

وعنه : يصح وهى مخرجة خرجها بعض الأصحاب من التى بعدها وأطلقهما في الفروع .

قوله وإن تزوجها على ألف إن لم تكن له زوجة وألفين إن كان له زوجة : لم يصح في قياس التي قبلها .

واختاره أبو بكر والمصنف والشارح .

قال في الخلاصة : لم يصح على الأصح .

قلت : وهو الصواب وهو رواية مخرجه .

والمنصوص : أنه يصح وهو المذهب .

قال في الفروع : ونصه يصح وصححه في النظم .

قال في المذهب : صح في المشهور .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في البلغة و المحرر و الرعايتين وأطلقهما في الفروع .

قال في الهداية و الحاوي الصغير وغيرهما : نص الإمام أحمد C في الأولى : على وجوب مهر الثل وفي الثانية : على صحة التسمية فيخرج في المسألتين روايتان .

وقال في المستوعب : قال أصحابنا تخرج المسألة علة الروايتين .

وقدم يف البلغة عدم التخريج وهو المذهب كما تنقدم قال : وحمل بعض أصحابنا كل واحدة على الأخرى .

فائدة : وكذا الحكم : لو تويجها على ألف إن لم يخرجها من دارها وعلى ألفين إن أخرجها ونحوه